موقف الإمام الشوكاني من البدع في الشعائر الدينية دراسة فقهية تحليلية

د. كمال عبد الله علي القواس

أستاذ الفقه وأصوله المساعد بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية- اليمن

aIqwasabwaImtsm@gmail.com

©تُنشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution international (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أجريت عليه.

للاقتباس: القواس، كمال عبد الله، موقف الإمام الشوكاني من البدع في الشعائر الدينية – دراسة فقهية تحليلية، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، المجلد: 21، العدد: 2، 2026: 98-127.

تاريخ استلام البحث: 2025/12/22م تاريخ قبوله للنشر: 2026/04/20م

DOI: https://doi.org/10.61821/v21i2.0238

الملخص:

تناول هذا البحث موقف الإمام الشـــوكاني من البدع في الشـــعائر الدينية، وهدف البحث إلى بيان مفهوم البدعة عند الإمام الشوكاني من خلال كتبه، وبيان منهجه في الإنكار والتصـحيح الديني، من خلال اسـتقراء النصـوص وتحليلها وفق منهج حديثي أصـولي دقيق، أساسه التمسك بالنصوص، وردّ كل ما لا دليل عليه، واستقراء عمل السلف.

وقد قمت بتقسـيم البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة جعلت المبحث الأول في مفهوم البدعة وضـوابطها عند الشـوكاني، وجعلت المبحث الثاني في منهج الشـوكاني في إنكار البدع ومعالجة المحدثات، وجعلت المبحث الثالث في ذكر نماذج من موقف الشوكاني من البدع العملية في الشعائر الدينية.

وخلص البحث إلى أن الإمام الشـــوكاني ينطلق من منهج حديثي أصـــولي صـــارم في ضـبط مفهوم البدعة، كما أن الإمام الشـوكاني لا يقرّ تقسـيم البدعة إلى حسـنة وسـيئة في العبادات المحضة.

ويوصي الباحث بالعناية بدراسة منهج الشوكاني عامة وفي قضايا البدع خاصة، وإحياء منهج التوقيف في العبادات في واقع المسلمين المعاصر.

الكلمات المفتاحية: المنهج، البدعة، الإنكار.

Imam al-Shawkani's Position on Innovations (Bid'ah) in Religious Rituals: An Analytical Jurisprudential Study

Dr. Kamal Abdullah Ali al-Qawas

Assistant Professor of Jurisprudence (Fiqh) and its Principles (Usul al-Fiqh)
University of Holy Quran and Islamic Sciences – Yemen

©This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license.

Citation: al-Qawas, Kamal Abdullah, Imam al-Shawkani's Position on Innovations (Bid'ah) in Religious Rituals: An Analytical Jurisprudential Study, Journal of the University of Holy Quran and Islamic Sciences, volume: 21, issue:2, 2026:98-127.

DOI: https://doi.org/10.61821/v21i2.0238

Received: 22/12/2025 Accepted: 20/04/2026

Abstract:

This study examines Imam al-Shawkānī's position on religious innovations (bidʿah) in devotional practices. It aims to clarify his concept of bidʿah as presented in his works and to highlight his methodological approach to condemnation and religious rectification. The study is based on inductive analysis of relevant texts, employing a precise ḥadīth-based and uṣūlī methodology grounded in strict adherence to textual evidence, rejection of practices lacking proof, and examination of the practice of the early generations (al-salaf).

The research is structured into an introduction, three chapters, and a conclusion. The first chapter addresses the concept of bidʿah and its regulating principles according to al-Shawkānī. The second chapter discusses his methodology in denouncing innovations and addressing newly introduced practices. The third chapter presents selected examples of al-Shawkānī's stance on practical innovations in religious rituals.

The study concludes that Imam al-Shawkānī adopts a strict ḥadīth-based and uṣūlī methodology in defining and regulating the concept of bidʿah, and that he does not endorse the classification of innovations in purely devotional acts into good and bad categories. The researcher recommends further scholarly attention to al-Shawkānī's methodology in general, and to his views on religious innovations in particular, as well as reviving the principle of tawqīf (strict adherence to revelation) in acts of worship within the contemporary Muslim context.

Keywords: Methodology, Innovation (Bidʿah), Condemnation.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنّ قضية البدع والشعائر الدينية تُعدّ من أبرز القضايا التي شغلت الفكر الإسلامي عبر العصور، لما لها من أثر مباشر على صفاء العقيدة وسلامة المنهج التعبّدي، ولارتباطها

الوثيق بحفظ الدين من الإضافة والتغيير. وتزداد أهمية دراسة هذا الموضوع حين ترتبط بأحد كبار أئمة الاجتهاد في العصر المتأخر، وهو الإمام محمد بن علي الشوكاني (1173–1250هـ)، الذي عُرف بمكانته العلمية المؤثرة ومنهجه القائم على التحقيق والترجيح بعيدًا عن الجمود والتقليد.

لقد تميز موقف الإمام الشوكاني من البدع بالنظر الدقيق والتمحيص العميق؛ إذ لم يكتفِ بالنقل أو الاتباع، بل قدّم رؤية فقهية وأصولية مبنية على الدليل، مميّزًا بين ما له أصل في الشريعة وما لا أصل له، ومبيّنًا ضوابط الشعائر الدينية التي ينبغي للمسلم الالتزام بها.

وتأتي هذه الدراسة لتسلّط الضوء على منهج الشوكاني في تفسير البدعة، وأدلّته في الحكم عليها، وموقفه من الشعائر المحدثة التي ظهرت في عصره.

إنّ دراسة موقف الشوكاني من البدع ليست بحثًا تاريخيًا فحسب، بل هي بحث معاصر مهمّ، يساعد على فهم كثير من الإشكالات الدينية الراهنة، وضبط الحدود بين ما هو مشروع وما هو محدث، من خلال العودة إلى منهج عالمٍ محقق وضع قواعد واضحة لمعرفة الحقّ في مسائل العبادات والشعائر.

أسئلة البحث:

1. ما تعريف البدعة عند الإمام الشوكاني وما ضابطها؟
2. ما منهج الشوكاني في الحكم على العبادات والشعائر الدينية؟
3. ما أبرز البدع التي أنكرها الشوكاني في مؤلفاته؟
4. ما المعايير التي يعتمدها الشوكاني في التفريق بين السنة والبدعة؟
5. ما منهج الشوكاني في إنكار البدع والمحدثات؟

أهداف البحث:

1. بيان مفهوم البدعة عند الشوكاني من خلال كتبه.
2. معرفة ضوابط البدعة عند الشوكاني.
3. توضيح منهج الشوكاني في إنكار البدع ومعالجة المحدثات.

4.ذكر نماذج من البدع التي أنكرها الشوكاني.

أهمية البحث:

1.يسدّ فراغًا في الدراسات المتعلقة بمنهج الشوكاني الإصلاحي.

2.يوضّح جانبًا مهمًا من فقه البدع عند العلماء المتقدمين والمتأخرين.

3.يفيد طلاب العلم في التمييز بين البدعة والشعيرة المشروعة.

4.يسهم في توعية المجتمع بالرجوع إلى الدليل الشرعي.

حدود البحث:

تقتصر هذه الدراسة على موقف الشوكاني من البدع فقط دون التوسع في بقية آرائه الفقهية، كما ظهرت في كتبه الأصلية وقد اعتمدت من كتبه الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، نيل الأوطار، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الدراري المضية شرح الدرر البهية.

منهج البحث:

اعتمدت في بحثي على المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك بعرض واستقراء النصوص الواردة في كتب الشوكاني المتعلقة بموضوع البدعة، ثم دراستها ومعرفة ضوابطها.

الدراسات السابقة:

بعد بحث وتقصٍّ لم أقف على بحث له العنوان نفسه، ولكني وجدت بحثًا عامًا بعنوان" منهج الشوكاني في العقيدة" للمؤلف عبد الله نومسوك رسالة دكتوراه" وهذا البحث يتناول منهج الشوكاني في الإيمان بالله تعالى، كما تناول الإيمان بالنبوات والمعاد، وتناول في مبحث واحد تعريف البدعة وعدم القول بتقسيمها.

أما بحثنا فيتناول ضوابط البدعة عند الإمام الشوكاني، كما يتناول منهج الشوكاني في إنكار البدع ومعالجة المحدثات، وهذه المباحث لم يذكرها صاحب الرسالة.

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة وتشتمل على أهداف البحث وخطته والدراسات السابقة ومنهج البحث.

تمهيد: وفيه تعريف موجز بالإمام الشوكاني.

المبحث الأول: تعريف البدعة وضوابطها عند الشوكاني، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البدعة لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: اختيار الشوكاني وتحريره للمفهوم.

المطلب الثالث: تقسيم البدعة عند الشوكاني.

المطلب الرابع: ضوابط معرفة البدعة عند الشوكاني.

المبحث الثاني منهج الشوكاني في إنكار البدع ومعالجة المحدثات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاعتماد على النصوص والتحقيق الحديثي.

المطلب الثاني: الاستقراء الواسع لكلام السلف.

المبحث الثالث: نماذج من موقف الشوكاني من البدع العملية في الشعائر الدينية، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: حكم المولد النبوي.

المطلب الثاني: الاستغاثة بالأحياء والأموات.

المطلب الثالث: الذكر الجماعي.

المطلب الرابع: قول القائل يا سيدي.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

تمهيد:

الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (1173هـ/1250هـ-1759م/1834م)[1] يُعدّ من أبرز أعلام الفكر الإسلامي في اليمن خلال القرنين الثاني عشر والثالث عشر الهجريين، وقد تميّز بإسهاماته العلمية في التفسير والحديث والفقه وأصوله.

(1) الشوكاني، البدر الطالع (2/ 214).

وُلد في هجرة شوكان قرب صنعاء في أسرة علمية، وكان لوالده دور بارز في توجيهه العلمي المبكر، حيث تلقّى علوم القرآن واللغة والفقه على عدد من علماء عصره، حتى برع في الفقه الزيدي وأصوله، ثم توسّع في علوم الحديث والتفسير [1].

بدأ الشوكاني مسيرته العلمية منطلقًا من الإطار المذهبي الزيدي، غير أنّ نضجه العلمي قاده إلى تبنّي منهج الاجتهاد المبني على الاستدلال المباشر من الكتاب والسنة، مع نقد التقليد المذهبي والدعوة إلى نبذ التعصب الفقهي. وقد ظهر هذا التوجّه بوضوح في كتبه الأصولية والفقهية، ولا سيما في إرشاد الفحول، حيث قرر فيه أصول الاستدلال، وبيّن موقفه من التقليد والاجتهاد. [2]

"ولقد منح رب العالمين سبحانه من بحر فضل كرمه الواسع هذا القاضي الإمام ثلاثة أمور، لا أعلم أنها في هذا الزمان الأخير جُمعت لغيره.

1 – الأول: سعة التبحر في العلوم على اختلاف أجناسها وأنواعها وأصنافها.

2 – الثاني: التلاميذ المحققين، والنبلاء المدققين، أولي الأفهام.

3 – الثالث: سعة التصانيف المحررة، والرسائل والجوابات المحبرة"[3].

خلّف الإمام الشوكاني تراثًا علميًا واسعًا ومتعدد التخصصات، من أبرز مؤلفاته: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الدرر البهية في المسائل الفقهية، إضافة إلى كتابه في التراجم البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الذي يُعدّ مصدرًا مهمًا لدراسة الحركة العلمية في اليمن وخارجه[4].

(1) الشرجبي، الإمام الشوكاني حياته وفكره ص 154.

(2) الغماري، الإمام الشوكاني مفسرا (ص62 – 63).

(3) خان محمد صديق، التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول (ص: 449).

(4) الشرجبي، الإمام الشوكاني حياته وفكره، ص 194.

توفي الإمام الشوكاني في صنعاء سنة 1250هـ، بعد حياة حافلة بالتدريس والتأليف والقضاء. ويُعدّ مشروعه العلمي نموذجًا بارزًا للنزعة الاجتهادية في العصر الحديث المبكر، وأسهم في إحياء منهج الاستدلال ونقد الجمود المذهبي، مما جعل أثره ممتدًا في الدرس الفقهي والحديثي إلى اليوم[1].

ولأن الشوكاني وافر الترجمة، وقد تناولت ترجمته رسائل ومؤلفات، أكتفي بهذا القدر من ترجمته.

(1) الشرجبي، الإمام الشوكاني حياته وفكره، ص 276.

المبحث الأول

مفهوم البدعة وضوابطها عند الشوكاني

المطلب الأول: تعريف البدعة لغةً واصطلاحًا:

أولًا: البدعة لغة:

البدعة نقيض السنة، مشتق من بَدَعَ الشيء يَبدَعُه بَدعًا: إذا أوجده على غير مثالٍ سابق، وأبدعه وابتدعه بمعنى واحد(1).

ثانيًا: البدعة اصطلاحًا:

أما البدعة في الشرع فقد اختلفت أنظار العلماء في تعريف البدعة وتحديد مفهومها، فمنهم من حصر البدعة في باب العبادات فضيق مفهومها فقصرها على الابتداع في باب العبادات اصطلاحًا.

فالبدعة: عبارة عن طريقة في الدين مخترعة يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه.

ومنهم من وسع مفهومها فأطلقها على كل محدث من الأمور وجعلها تنقسم إلى أقسام خمسة: فهي إما واجبة أو مندوبة أو مباحة أو مكروهة أو محرمة.

فعرفوا البدعة: "أن البدعة تطلق على كل محدثة لم توجد في كتاب الله سبحانه وتعالى ولا في سنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – سواء أكانت في العبادات أم العادات وسواء أكانت محمودة أو مذمومة" (2).

المطلب الثاني: اختيار الشوكاني وتحريره للمفهوم

الشوكاني له منهجه في تعريفه للبدعة ويجعلها في العبادات فقط، وما دون ذلك من

(1) الأزهري الهروي، تهذيب اللغة (2/ 240، 241) الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (3/ 1183).

(2)عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، (2/ 172)، الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الاعتصام (1/ 37).

العادات لا تدخل فيها البدع. قال الشـــوكاني: "البدعة أصـــلها ما أحدث على غير مثال سابق، وتطلق في الشرع على مقابلة السنة فتكون مذمومة"[1].

وعرفها أيضًـــا بأنها "التي تبتدع في الدين"[2]، وفي موطن آخر ذكر "أن البدعة المحذر منها، المنهي عنها هو أن يقع من المبتدع زيادة في الدين، أو نقص منه، كنفي ما ذكره الله ورسوله، أو إثبات ما لم يذكره الله ورسوله"[3].

وعندما عرف الســـنة قال "وتطلق على ما يقابل البدعة، كقولهم: فلان من أهل السنة"[4].

وقال:" وهذا الحديث – من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد – معدود من أصـول الإســـلام، وقاعدة من قواعده، فإن معناه: من اخترع من الدين ما لا يشـــهد له أصـــل من أصوله فلا يلتفت إليه"[5].

ومما ســبق فإن الشــوكاني يحصــر البدعة في العبادات دون العادات ويعرفها بأنها: ما أُحدث في الدين مما لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع.

المطلب الثالث: تقسيم البدعة عند الشوكاني.

عند ذكر الشوكاني لحديث عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»[6] قال:" وهذا الحديث من قواعد الدين؛ لأنه يندرج تحته من الأحكام ما لا يأتي عليه الحصـر. وما أصـرحه وأدله على إبطال ما فعله الفقهاء من تقسـيم

(1) الشوكاني، نيل الأوطار مرجع سابق (3/ 65)..
(2) الشوكاني، الفتح الرباني، مرجع سابق (9/ 4503).
(3) الشوكاني، الفتح الرباني، الشوكاني، مرجع سابق (11/ 5711).
(4) أبو زيد، بكر بن عبد الله، معجم المناهي اللفظية، (ص: 631).
(5) الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق (2/ 94).
(6) صـــحيح البخاري، باب إذا اجتهد الحاكم فأخطأ (9/ 107) رقم الحديث (7352)، صـــحيح مسلم، باب رد الأحكام الباطلة (3/ 1343) رقم الحديث (4493).

البدع إلى أقسام وتخصيص الرد ببعضها بلا مخصص من عقل ولا نقل فعليك إذا سمعت من يقول هذه بدعة حسنة بالقيام في مقام المنع مسندًا له بهذه الكلية وما يشابهها من نحو قوله – صلى الله عليه وسلم –: «كل بدعة ضلالة»[1] طالبًا لدليل تخصيص تلك البدعة التي وقع النزاع في شأنها بعد الاتفاق على أنها بدعة، فإن جاءك به قبلته، وإن كاع كنت قد ألقمته حجرًا واسترحت من المجادلة"[2].

وقد أنكر القاضي الشوكاني أيضًا على تقسيم البدعة إلى الأقسام الخمسة، في نيل الأوطار في باب الصلاة في ثوب الحرير والقصب

وقال في الفتح: وإذا تقرر هذا لاح للناظر أن القائل بجوازه– أي المولد – بعد تسليمه أنه بدعة، وأن كل بدعة ضلالة بنص المصطفى– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ– لم يقل إلا مما هو ضد للشريعة المطهرة، ولم يتمسك بشيء سوى تقليده لمن قسم البدعة إلى أقسام ليس عليها آثار من علم[3].

ومما سبق ذكره فإن الإمام الشوكاني يذهب إلى إبطال ما فعله فريق من الفقهاء من تقسيم البدع إلى أقسام

المطلب الرابع: ضوابط معرفة البدعة عند الشوكاني:

أولًا: الأصل في العبادات التوقيف المبني على الدليل الشرعي.

التوقيف يعني:

أن العبادات مبناها على الاتباع، فلا يُشرَع منها شيء إلا بدليل صحيح من كتاب أو سنة، ولا يجوز إحداث عبادة جديدة أو صفة جديدة للعبادة من غير دليل. فالعبادة لا تُتلقّى بالعقل أو الاجتهاد المجرد، بل بالنص فقط.

(1) مسند أحمد (28/ 373).

(2) الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق (2/ 93).

(3) الشوكاني، الفتح الرباني، مرجع سابق (2/ 1088).

ومن أهم معالم منهج الشوكاني في هذا: اشتراط الدليل في كل مسألة شرعية، وأن العبادات توقيفية يشترط فيها الدليل، ويظهر ذلك جليًا من خلال كتبه.

قال في الفتح: "على المقصر أن يسأل الكامل عن النص الوارد فيها يعرض له من كتاب أو سنة ويستر ويه ما في تلك الحادثة فيعمل به في عباداته ومعاملاته"(1).

وقال في السيل الجرار: "فإن الفساد لا بد له من دليل خاص يدل عليه"(2).

وقال في الفتح: "وما لم يرد فيه دليل خاص فهو حلال استصحابًا للبراءة الأصلية"(3).

فالدليل عند الشوكاني هو أساس كل حكم شرعي، ولا يقبل قول بلا برهان.

ثانيًا: التفرقة بين العادات والعبادات.

يقوم منهج الشوكاني على قاعدة عظيمة في الاستدلال، وهي:

الأصل في العبادات: التوقيف والمنع.

والأصل في العادات الإباحة والجواز إلا ما دل الدليل على منعه. وهذه القاعدة هي محور تمييزه بين العبادات والعادات

وقد بوب الشوكاني في نيل الأوطار بابًا بعنون " الأصل في الأعيان والأشياء الإباحة إلى أن يرد منع أو إلزام"(4).

ثالثًا: اعتبار نية التعبد.

يُصرّح الشوكاني بأن النية شرطٌ لصحة جميع العبادات، وأنه لا يصحّ عملٌ تعبدي إلا بها.

وهذا ظاهر في كتبه، قال: "وقد تعاضدت الدلالات على حصر الأعمال في النيات

(1) الشوكاني، الفتح الرباني. مرجع سابق (1/ 225).

(2) الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: 166).

(3) الشوكاني، الفتح الرباني، مرجع سابق (9/ 4519).

(4) الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق (8/ 120).

وقصرها عليها"[1]. وقال: أقول: "هذا يستلزم رد العمل لعدم النية"[2].

وقال: "أقول: ظاهر حديث «إنما الأعمال بالنيات»[3]، أن النية إذا عدمت عدم الوضوء، وما كان هكذا فهو شرط، فقول من قال إن النية شرط هو الظاهر"[4].

وقال في الدراري:" وقد اتفق العلماء على أن النية شـــرط في المقصـــد واختلفوا في الوسائل"[5].

وقال في السيل الجرار وأما قوله: "مع قصد القربة" فهو الركن الأعظم الذي تدور عليه دوائر الصحة أو البطلان"[6].

فاعتبار النية شـرط حتى تكون العبادة صـحيحة، ولا تشـترط النيات إلا في العبادات حتى تكون مجزية، وما عدا ذلك من العادات لا تشترط فيه النية.

(1) الشوكاني، الفتح الرباني، مرجع سابق (4/ 1972).

(2) الشوكاني، الفتح الرباني، مرجع سابق (4/ 1977).

(3) البخاري، مرجع ســابق (6689)، مســلم، مرجع ســابق (1907/155)، أبو داود (2201)، الترمذي، مرجع سابق (1647)، النسائي (3437).

(4) الشوكاني، السيل الجرار المتدفق، مرجع سابق (ص: 51).

(5) الشوكاني، الدراري المضية شرح الدرر البهية (1/ 49).

(6) الشوكاني، السيل الجرار، مرجع سابق (ص: 637).

المبحث الثاني

منهج الشوكاني في إنكار البدع ومعالجة المحدثات

كان الشوكاني يلتزم منهجًا علميًّا ثابتًا في إنكاره البدع وفي استخراج الأحكام الشرعية من الأدلة قائمة على النصوص أولًا، ثم القواعد الأصولية الصحيحة، دون تقليد، ودون اتباع للهوى، مع مراعاة مقاصد الشريعة وقواعد الترجيح.

المطلب الأول: الاعتماد على النصوص والتحقيق الحديثي.

تميّز منهج الإمام الشوكاني في الإنكار على البدع بالاعتماد الكامل على النصوص الشرعية من القرآن والسنة، مع عناية فائقة بالتحقيق الحديثي.

فهو لا يقبل قولًا في الدين إلا بدليل صحيح، ولا يقرّ ممارسة تُنسب إلى الشرع إلا إذا قام عليها نص ثابت، وهذا من أهم مظاهر منهجه.

كان الشوكاني يرى أن ميزان قبول الأعمال وردّها هو ثبوتها عن النبي ﷺ، لذلك كان يبدأ بذكر النصوص، ثم يحقق الأحاديث سندًا ومتنًا، ويبين الصحيح من الضعيف، ويردّ ما لا تقوم عليه حجة. وقد ظهر هذا المنهج بوضوح في كتبه مثل نيل الأوطار، الدراري المضية، والسيل الجرار، حيث ناقش كثيرًا من العبادات والشعائر المنتشرة في زمانه، فأنكر ما لم يثبت له أصل، مبينًا أن البدعة تنشأ من الزيادة على النص أو مخالفة الدليل.

قال في الفتح: "فاعلم أنه إذا وقع الخلاف بين المسلمين في كون هذا الشيء بدعة، أو غير بدعة، أو مكروه، أو محرم أو غير محرم، أو غير ذلك فقد اتفق المسلمون أجمعون سلفهم وخلفهم من عصر الصحابة إلى عصرنا هذا، وهو القرن الثالث عشر منذ البعثة المحمدية أن الواجب عند الاختلاف في أي أمر من أمور الدين بين الأئمة المجتهدين هو الرد إلى كتاب الله – سبحانه –، وسنة رسوله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ –، كما نطق بذلك الكتاب العزيز ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [النساء: 59]. ومعنى الرد إلى الله – سبحانه – الرد

إلى كتابه، ومعنى الرد إلى رسوله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ – الرد إلى سنته بعد موته، وهذا مما لا خلاف فيه بين جميع المسلمين"[1].

المطلب الثاني: الاستقراء الواسع لكلام السلف.

الاستقراء: هو تتبع جزئيات الشيء[2]. والمراد بذلك: جمع نصوص السلف في الباب الواحد، والنظر فيها جميعًا لاستنباط الموقف الشرعي الصحيح.

فقد كان الشوكاني كثيرًا ما يُصرّح بأنه لا يعتمد على نقل واحد أو قولٍ مفرد، بل يبني رأيه بعد جمع أقوال الصحابة والتابعين وأئمة الحديث والفقهاء ثم يستخرج منها الحكم الشرعي.

قال في الفتح: "وينظر في كلام الأئمة الكبار من سلف هذه الأمة وخلفها، حتى يهتدي بكلامهم إلى الوصول إلى مطلوب"[3].

" وأما ما يستند إليه من قصر باعه، وقلة حظه، واطلاعه من أن الوصية ليس من شرطها القربة فتصح وصية الضرار؛ فهذه غفلة عظيمة سببها عدم الاطلاع على الأدلة، وعلى كلام الأئمة" [4].

وقال في أدب الطلب" وإنّي أقول بعد هذا إنّه لا ينبغي لعالم أن يدين بغير ما دان به السّلف الصّالح من الصّحابة والتّابعين وتابعيهم من الوقوف على ما تقتضيه أدلّة الكتاب والسّنة "[5].

وقال: "أقول: قد ذكرت في تلك الرسالة أن دعوى اختصاص الصغار ببعض ما فيه ذلك، أو بوقت دفع الجزية أحدًا لظاهر التقييد، كما فهمه المعترض ممنوع، ثم أوردت سند

(1) الشوكاني، الفتح الرباني، مرجع سابق (6/ 3085).
(2) القريمي، أبو البقاء الحنفي أيوب بن موسى، الكليات (ص: 105).
(3) الشوكاني، الفتح الرباني، مرجع سابق (6/ 3092).
(4) الشوكاني، الفتح الرباني، مرجع سابق (10/ 4877).
(5) الشوكاني، أدب الطلب ومنتهى الأدب، مرجع سابق (ص: 146).

المنع، وسقت كلام الأئمة"[1].

فالاستقراء لكلام السلف عند الإمام الشوكاني أساس في منهجه في إنكار البدع والمحدثات، فهم أعرف الخلق بالشرع.

(1) الشوكاني، الفتح الرباني، مرجع سابق (10/ 5048).

المبحث الثالث

نماذج من مواقف الشوكاني من البدع العملية في الشعائر الدينية

في هذا المبحث سأذكر بعض الشعائر العبادية التي عدها الشوكاني من البدع، كما سأذكر بعض الشعائر والعادات التي لم يصدق عليها حكم البدعة وذلك إما لأنها عبادة صحيحة قائمة على الدليل الصحيح، أو عادة لا تدخل في باب العبادات فلا ينطبق عليها حكم البدعة.

المطلب الأول: حكم المولد النبوي.

قال في الفتح: لم أجد إلى الآن دليلًا يدل على ثبوته من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا استدلال، بل أجمع المسلمون أنه لم يوجد في عصر خير القرون، ولا الذين يلونهم، ولا الذين يلونهم. وأجمعوا أن المخترع له السلطان المظفر أبو سعيد كوكبوري بن زين الدين علي بن سبكتين[1] صاحب أربل[2] وقيل: إن المولد بدعة أحدثها- الفاطميون العبيديون من الباطنيين [3].

---

(1) وقد ذكر ابن كثير في " البداية والنهاية " نقلا عن سبط ابن الجوزي أنه قال فيما ذكره عن سلطان إربل: أنه كان يعمل للصوفية في المولد سماعًا من الظهر إلى الفجر ويرقص بنفسه معهم.

وكما ترى في هذا الكلام والذي يأتي بعده- أبلغ رد على من تجاوز الحد في مدحه والثناء عليه بالعدل وحسن السيرة والسريرة.

(2) وإربل: قلعة حصينة، ومدينة كبيرة في فضاء من الأرض واسع بسيط وهي على تل عالٍ من التراب. تعد من أعمال الموصل وبينهما مسيرة يومين.

قال ياقوت الحموي بعد ذلك " وطباع هذا الأمير- مظفر الدين كوكبوري بن زين كوجك علي- مختلفة متضادة فإنه كثير الظلم عسوف بالرعية، راكب في أخذ الأموال من غير وجهها وهو مع ذلك مفضل على الفقراء كثير الصدقات على الغرباء. "معجم البلدان (1/ 138).

وكما ترى في هذا الكلام والذي يأتي بعده- أبلغ رد على من تجاوز الحد في مدحه والثناء عليه بالعدل وحسن السيرة والسريرة.

(3) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المقريزي (2/ 333).

أما العترة[1]وأتباعهم فلم نجد لهم حرفًا واحدًا يدل على جواز ذلك، بل كلمتهم كالمتفقة بعد حدوث هذه البدعة أنها من أقبح ذرائع المتمخلعة إلى المفاسد، ولهذا ترى هذه الديار منزهة عن جميع شعابن المتصوفة المتهتكة إلى هذه واحدة منها [2].

من خلال ما سبق نجد أن منهج الشوكاني في المولد أنه بدعة مخالفة للشرع.

المطلب الثاني: الاستغاثة بالأحياء والأموات.

من البدع التي ذكرها الإمام الشوكاني رحمه الله التوسل بالأموات قال في الفتح: "فأقول مستعينًا بالله: فأما الاستغاثة: فهي طلب الغوث، وهو إزالة الشدة كالاستنصار وهو طلب النصر، ولا خلاف أنه يجوز أن يستغاث بالمخلوق، فيما يقدر على الغوث فيه من الأمور، ولا يحتاج مثل ذلك إلى استدلال فهو في غاية الوضوح، وما أظنه يوجد فيه خلاف، ومنه قول الله تعالى: ﴿ فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ ﴾[القصص:وقال15]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ ﴾ [الأنفال:72] وأما ما لا يقدر عليه إلا الله فلا يستغاث فيه إلا به كغفران الذنوب، والهداية، وإنزال المطر والرزق، ونحو ذلك كما قال تعالى: ﴿ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران:135] وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ ﴾ [فاطر: 3].

---

(1) العترة في اصطلاح الإمام المهدي صاحب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (ص ش 8) هم القاسمية والناصرية. والقاسمية: هم أتباع الإمام القاسم ابن إبراهيم الرسي الحسني ولد سنة 170 هـ وتوفي بالرس سنة 224هـ وأما الناصرية: هم أتباع الحسن بن علي بن الحسين بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الحسيني ولد سنة 230 هـ وتوفي سنة 304 هـ وقيل في " العترة " غير ذلك. الفتح الرباني، الشوكاني (2/ 713).

(2) الشوكاني، الفتح الرباني، مرجع سابق (2/ 1087)، قال ابن تيمية في " مجموع فتاوى " (10/ 370 – 371): " ومعلوم أن كل ما لم يسنه ولا استحبه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا أحد من هؤلاء الذين يقتدي هم المسلمون في دينهم فإنه يكون من البدع المنكرات ولا يقول أحد في مثل هذا إنه بدعة حسنة.

وعلى هذا يحمل ما أخرجه الطبراني في معجمه الكبير أنه كان في زمن النبي- صلى الله عليه وآله وسلم- منافق يؤذي المؤمنين، فقال أبو بكر: قوموا بنا نستغيث برسول الله- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- من هذا المنافق، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إنه لا يستغاث بي، وإنما يستغاث بالله»[1].

فمراده – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- أنه لا يستغاث به فيما لا يقدر عليه إلا الله، وأما ما يقدر عليه المخلوق فلا مانع من ذلك، مثل أن يستغيث المخلوق بالمخلوق ليعينه على حمل الحجر، أو يحول بينه وبين عدوه، أو يدفع عنه سبعًا صائلًا، أو لصًا، أو نحو ذلك.

وقد ذكر أهل العلم: أنه يجب على كل مكلف أن يعلم أن لا غياث ولا مغيث على الإطلاق إلا الله سبحانه، وأن كل غوث من عنده، وإذا حصل شيء من ذلك على يد غيره فالحقيقة له سبحانه، ولغيره مجاز. ومن أسمائه المغيث والغياث"[2].

قال أبو يزيد البسطامي [3]: "استغاثة المخلوق بالمخلوق كاستغاثة الغريق بالغريق"[4].

وبذلك فقد عد الإمام الشوكاني الاستغاثة بالأموات من البدع التي تحرمها النصوص الشرعية وعمل السلف رضوان الله عليهم.

بينما فرق بين الاستغاثة بالأموات والاستغاثة بالأحياء فيما يقدرون عليه فلا مانع من ذلك.

المطلب الثالث: الذكر الجماعي.

وقد سُئل رحمه الله عن الذكر الجماعي والجهر به في المساجد والطرقات وسائر

(1) أورده الهيثمي في المجمع (10/ 159) وقال: رواه الطبراني في الكبير من حديث عبادة بن الصامت، ورجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة وهو حسن الحديث.

(2) الشوكاني، الفتح الرباني (1/ 307).

(3) هو طيفور بن عيسى البسطامي من الأعلام، مات سنة 261 هـ وقيل: سنة 264هـ. حلية الأولياء (33 – 42) طبقات الأولياء (ص 398)..

(4) الشوكاني، الفتح الرباني، مرجع سابق (1/ 305)..

الأماكن؟ فقال رحمه الله: الكلام على هذا الكلام لا يحتاج إلى تطويل ذيولِ المقالِ، ففي الكتاب العزيز الندب إلى ذكر الله عز وجل خصوصًا لبعض الأمكنةِ، وعمومًا لكل مكان ما ينصر من كان يؤمن بالله ـ سبحانه وباليوم الآخر.

قال الله عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا ﴾ [الأحزاب: 41، 42] وقال: ﴿ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ [الجمعة: 10].

وقال سبحانه: ﴿ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿٣٥﴾ ﴾ [الأحزاب: 35] وقال الله عز وجل: ﴿ فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَاسِكَكُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكۡرِكُمۡ ءَابَآءَكُمۡ ﴾ [البقرة: 200] وقال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [الأنفال: 45] وقال الله عز وجل ﴿ فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِي وَلَا تَكۡفُرُونِ ﴾ [البقرة: 152].

هذا ما حُصر من الآيات القرآنية عند الاطلاع عند هذا السؤالِ، وليس فيها تقييدُ الذكر بجهرٍ أو إسرارٍ، أو رفعِ صوتٍ أو خفضٍ، أو في جمع أو في انفرادٍ، فأفاد ذلك مشروعيةِ الكلِّ.

وأما ما ورد في السنة المطهرة في فضائل الذكرِ فلو لم يكن فيها إلاَّ حديثُ أبي هريرة الثابت في الصحيحين وغيرهما قال: قال رسول الله ـ صلي الله عليه وسلم ـ قال الله ـ عز وجل ـ: «أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرتُه في نفسى، وإن ذكرني في ملأ ذكرتُه في ملأ خير منه»[1].

(1) صحيح البخاري باب قول الله" ويحذركم الله نفس" مرجع سابق (9/ 121)، صحيح مسلم باب الحث على ذكر الله تعالى، مرجع سابق (4/ 2061)،

وأخرج البخاري ومسلم من حديث أبي موسى قال: قال رسول الله ـــ صلي الله عليه وسلم .: «مثل الذي يذكر ربَّه، والذي لا يذكر ربَّه مثلُ الحيِّ والميِّت»[1]

وفي لفظ لمســـلم: «مثلُ البيتِ الذي يُذكَرُ اللهُ فيه، والذي لا يُذكر الله فيه مثلُ الحيِّ والميت» وهذا الحديث يفيدُ أنه لا فرقَ بين الجهرِ والإسرارِ، لأنَّ تركَ الاستفصالِ ينزل منزلةَ العموم في المقالِ، لما تقرَّر في الأصول، وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة وأبي سعيد قال: قال رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ـ: «لا يقعدُ قومٌ يذكرون الله ـ تعالى ـ إلاَّ حفَّتهم الملائكةُ، وغشيتُهُمُ الرحمةُ، ونَزَلتْ عليهُم السكينةُ وذكَرَهُم الله فيمن عنده»[2].

وهذا الحديث صريحٌ في مشروعية الاجتماع للذكر، تكون بصفة الجهر أو الإسرار، بل الجهر هنا أظهر لما يفيده الاجتماع. ومثله حديث أبي هريرة عند البخاري ومســـلم وغيرِهما قال: قال رسول الله . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .: «إنَّ لله ملائكةً يطوفونَ في الطرقِ يلتمسونَ أهل الذكر، فإذا وجدوا قومًا يذكرون الله تنادَوا هلمُّوا إلى حاجتكم، فيحفُّونَهم بأجنحتهم إلى السماء» [3]الحديث بطوله.

وأخرج مسلم، من حديث معاويةَ أنَّ رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ـ: «خرج علي حلقةٍ من أصحابه فقال: ما أجلَسَكُم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله على ما هدانا للإسلام، ومنَّ به علينا قال: آللهِ ما أجلسَكم إلا ذلك؟ قالوا: آلله ما أجلسنا إلاَّ ذلك، قال: أما إني لم أستحلفْكُم تُهمة لكم، ولكنه أتاني جبريل فأخبرني أنَّ الله . عز وجل . باهى بكم ملائكتَه»[4].

(1) صحيح البخاري (8/ 86)، صحيح مسلم باب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة النافلة في بيته. رقم 779.

(2) صحيح مسلم، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، مرجع سابق (4/ 2074).

(3) صحيح البخاري، باب فضل ذكر الله تعالى، مرجع سابق (8/ 87).

(4) صحيح مسلم، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، مرجع سابق (4/ 2075).

وأخرج الترمذي من حديث أنس قال: قال رسول الله ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ــ: «إذا مررتُم برياض الجنةِ فارتَعوا، قالوا: يا رسول الله، وما رياض الجنةِ؟ قال: حِلَقُ الذكر»[1].

وهذا يدل أعظمَ دلالة على مشروعية رفع الصوتِ بالذكر؛ إذ لا يتنبَّه من كان غافلًا إلاَّ بسماع صوتِ الذاكر.

وأخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ـــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ـــ: «أكْثِروا ذِكْرَ اللهِ حتى يقولوا مجنون»[2]، وهو يدل على مشروعيةِ الجهر بالذكرِ دلالةً واضحةً. [3].

المطلب الرابع: قول القائل يا سيدي.

من المسائل التي تحدث عنها الإمام الشوكاني وعدها من العادات التي لا تدخل في باب العبادات، المناداة بلفظ السيد.

فقال رحمه الله: كما في الفتح: جوابًا عن سؤال هل يجوز إطلاق لفظ السيد وسيدي على فرد من أفراد البشر؟

فأجاب بقوله "أقول: اعلم أن الأدلة الدالة على جواز إطلاق لفظ السيد وسيدي على فرد من أفراد البشر، كما وقع منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غير موضع، وكما وقع من جماعة السلف الصالح يرفع ما ذكره من كون ذلك بدعة، بل لقائل أن يقول: إنه لا يخرج عن كونه سنة، فإن القائل لمن له سيادة يا سيد بني فلان، أو يا سيدي قد اقتدى بمثل قوله صَلَّى

(1) سنن الترمذي، مرجع سابق (5/ 413)

(2) صحيح ابن حبان، باب ذكر البيان بان المداومة على ذكر الله تعالى... (3/ 99).

(3) الشوكاني الفتح الرباني، مرجع سابق (12/ 5944).

اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ: « قوموا إلى سـيدكم »[1]، وبمثل قوله صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ: «إن ابني هذا سيد »[2]، وبمثل قوله: « هذا سيد أهل الوبر »[3] ونحو ذلك .

على أن هاهنا أمرًا آخر، وهو أن البدعة القبيحة إنما هي البدعة في الدين، لا في مثل ما يقع به التحاور في المخاطبة والمكاتبة، فإن ذلك ليس من البدعة التي يقول فيها صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « وكل بدعة ضلالة»[4]. وبيانه أنه لو كان التخاطب بالقلم أو اللسان المخالف للتخاطب الذي كان يفعله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو وأهل عصره بدعة لكان التخاطب والتكاتب بغير اللسان العربي بدعة، ولكان رسم الحروف الكتابية على غير الرسم الذي كان يفعله أهل عصر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدعة، ولكان اللبس للثياب التي لم يلبسها النبي صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ مما هو حلال للابسه بدعة، ولكان أكل الطعام الحلال الذي لم يأكله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدعة. ثم يسري الأمر إلى الأزمنة والأمكنة والأحوال، فيقال إنه لا يكون متسـننًا إلا إذا فعل فعلًا موافقًا للفعل الذي فعله النبي صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ في الزمان والمكان والأحوال، وذلك محال، والتكليف به تكليف بما لا يطاق، ومعلوم أن أكثر أهل الملة الإسـلامية، بل أكثر أهل الربع المسـكون ليسـت ألسـنتهم بعربية، وهم يتخاطبون ويتكاتبون بغير اللسان العربي، وبغير القلم العربي، فإن كانوا بذلك مبتدعين كان ذلك خرقًا للإجماع.

ولو سـلمنا اندراج المكاتبة تحت الأمور الدينية اندراجًا مشـتملًا على جميع الأوضـاع التي كانت في عصر النبوة لكان ما ورد عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من إطلاق لفظ السيد على

(1) مسند أحمد، مرجع سابق (17/ 259).

(2) صـحيح البخاري، باب قول النبي صـلى الله عليه وسـلم للحسـن بن علي رضـي الله عنهما، مرجع سابق (3/ 186).

(3) الأدب المفرد مخرجًا، باب هل يفلي أحد رأس غيره (ص: 328).

(4) أخرجه أحمد، مرجع سـابق (4/ 126 – 127) وأبو داود رقم (4607) والترمذي رقم (2676) وقال: حديث حسن صحيح.

فرد من أفراد العباد مخصصًا للعمومات، والخاص مقدم على العام باتفاق أهل الأصول، بل بإجماع كل من يعتد به من أهل العلم" (1).

إن منهج الشوكاني في تحديد البدعة قائم على النصوص الشرعية وعمل السلف والتفريق بن العادات والعبادات.

ومما سبق ذكره فهذه نماذج مما عده الشوكاني بدعة في الدين وما هو من العادات التي لا دخل لها في باب العبادات كقول القائل يا سيدي، فقد عد ذلك من باب العادات كالأكل والشرب واللباس.

الخاتمة:

وفي ختام البحث، هذه أبرز النتائج والتوصيات وهي على النحو الآتي:

أولًا: أبرز النتائج:

خلص الباحث إلى النتائج الآتية:

1. أن الإمام الشوكاني ينطلق من منهج حديثي أصولي صارم في ضبط مفهوم البدعة.
2. أن تعريفه للبدعة أضيق وأدق من بعض التعريفات الموسّعة عند المتأخرين.
3. أن الشوكاني لا يقرّ تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة في العبادات المحضة.
4. أن إنكاره للبدع كان علميًا مؤسسًا على الدليل لا انفعاليًا.
5. أن موقفه يُعد امتدادًا لمنهج السلف في التوقيف والاتباع.
6. أن معالجة الشوكاني للبدع جمعت بين التحقيق العلمي والنصح الإصلاحي.

ثانيًا: أهم التوصيات

يوصي الباحث بما يأتي:

1. العناية بدراسة منهج الشوكاني عامة وفي قضايا البدع خاصة.
2. إحياء منهج التوقيف في العبادات في واقع المسلمين المعاصر.
3. تحرير مفهوم البدعة لدى طلاب العلم والخطباء والدعاة.

(1) الفتح الرباني، مرجع سابق (11/ 5686).

4.التحذير من الاستدلال بالعاطفة أو العرف في الشعائر الدينية.

5.الاستفادة من منهج الشوكاني في معالجة البدع المعاصرة بروح علمية هادئة.

المصادر والمراجع

الأزهري، محمد بن أحمد، (2001)، *تهذيب اللغة*، الطبعة: الأولى، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

البخاري، محمد بن إسماعيل، (1422هـ)، *الجامع المسند الصحيح*، الطبعة: الأولى، دار طوق النجاة.

البخاري، محمد بن إسماعيل، (1409هـ – 1989م)، *الأدب المفرد*، الطبعة: الثالثة، بيروت: دار البشائر الإسلامية.

الترمذي، محمد بن عيسى، (1395هـ - 1975م)، *سنن الترمذي*، الطبعة: الثانية، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

الجوهري، إسماعيل بن حماد، (1407هـ - 1987م)، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، الطبعة: الرابعة، بيروت: دار العلم للملايين.

ابن حبان، محمد بن حبان، (1408هـ - 1988م)، *الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان*، الطبعة: الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة.

الحسيني، محمد صديق، (1428هـ - 2007م)، *التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول*، الطبعة: الأولى، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون، الإسلامية.

ابن حنبل، أحمد بن محمد (1416هـ - 1995م)، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، الطبعة: الأولى، القاهرة: دار الحديث.

أبو داود، سليمان بن الأشعث، (1419 هـ - 1999م)، *سنن أبي داوود*، الطبعة: الأولى، مصر: دار هجر.

الزركلي، خير الدين بن محمود، (أيار / مايو 2002م)، *الأعلام*، الطبعة: الخامسة عشرة، دار العلم للملايين.

سلطان العلماء، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، (1414هـ - 1991م)، *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (1412هـ - 1992م)، *الاعتصام*، الطبعة: الأولى، السعودية: دار ابن عفان.

الشرجبي، عبد الغني قاسم، *الشوكاني حياته وفكره*، مكتبة الرسالة، بدون تاريخ.

الشوكاني، محمد بن علي، (1419هـ- 1998م)، *أدب الطلب ومنتهى الأدب*، الطبعة: الأولى، بيروت: دار ابن حزم – لبنان.

الشوكاني، محمد بن علي، (1407هـ- 1987م)، *الدراري المضية شرح الدرر البهية*، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.

الشوكاني، محمد بن علي، (1250هـ)، *السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار*، الطبعة الأولى، دار ابن حزم.

الشوكاني، محمد بن علي، (1396هـ)، *القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد*، الطبعة: الأولى، الكويت: دار القلم.

الشوكاني، محمد بن علي، (1413هـ- 1993م)، *نيل الأوطار*، الطبعة: الأولى، مصر: دار الحديث.

الشوكاني، محمد بن علي، *رسالة الدواء العاجل لدفع العدو الصائل*، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية.

الشوكاني، محمد بن علي، (1250هـ)، *البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع*، بيروت: دار المعرفة.

الشوكاني، محمد بن علي، *الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني*، اليمن: مكتبة الجيل الجديد- صنعاء.

ابن غيهب، بكر بن عبد الله، (1417هـ- 1996)، *معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ*، الطبعة: الثالثة، الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع..

الغماري، محمد حسن، (1981م)، *الإمام الشوكاني مفسرا، رسالة دكتوراه* مقدمة إلى كلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية: دار النشر للطباعة والتوزيع- جدة.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، *الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق*، عالم الكتب.

القريمي، أيوب بن موسى، *الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية*، بيروت: مؤسسة الرسالة.

القزويني الرازي، أحمد بن فارس، (1399هـ - 1979م) *معجم مقاييس اللغة*، دار الفكر.

كحالة، عمر رضا، *معجم المؤلفين*، بيروت: مكتبة المثنى، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المباركفوري، محمد عبد الرحمن، *تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي*، بيروت: دار الكتب العلمية.

النيسابوري، *مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح*، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النسائي، أحمد بن شعيب، (1406 – 1986)، *المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي*، الطبعة: الثانية، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

هلال، إبراهيم إبراهيم، *مقدمة كتاب قطر الولي المحقق*، مصر: دار الكتب الحديثة – القاهرة.

References:

al-Azharī, Muḥammad ibn Aḥmad, (2001), Tahdhīb al-lughah, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, Bayrūt : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī. (in Arabic).

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl, (1422H), al-Jāmi‘ al-Musnad al-ṣaḥīḥ, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, Dār Ṭawq al-najāh. (in Arabic)

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl, (1409h – 1989m), al-adab al-mufrad, al-Ṭab‘ah : al-thālithah, Bayrūt : Dār al-Bashā’ir al-Islāmīyah. (in Arabic)

al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ‘Īsá, (1395h-1975m), Sunan al-Tirmidhī, al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, Miṣr : Sharikat Maktabat wa-Maṭba‘at Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī. (in Arabic)

al-Jawharī, Ismāʻīl ibn Ḥammād, (1407h - 1987m), al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-ʻArabīyah, al-Ṭabʻah : al-rābiʻah, Bayrūt : Dār al-ʻIlm lil-Malāyīn. (in Arabic)

Ibn Ḥibbān, Muḥammad ibn Ḥibbān, (1408h-1988m), al-iḥsān fī Taqrīb Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān, al-Ṭabʻah : al-ūlá, Bayrūt : Muʼassasat al-Risālah. (in Arabic)

al-Ḥusaynī, Muḥammad Ṣiddīq, (1428h-2007m), al-Tāj al-mukallal min Jawāhir Maʼāthir al-Ṭirāz al-ākhar wa-al-awwal, al-Ṭabʻah : al-ūlá, Qaṭar : Wizārat al-Awqāf wa-al-Shuʼūn, al-Islāmīyah. (in Arabic)

Ibn Ḥanbal, Aḥmad ibn Muḥammad (1416h-1995m), Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, al-Ṭabʻah : al-ūlá, al-Qāhirah : Dār al-ḥadīth. (in Arabic)

Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʻath, (1419 H-1999M), Sunan Abī Dāwūd, al-Ṭabʻah : al-ūlá, Miṣr : Dār Hajar.

al-Ziriklī, Khayr al-Dīn ibn Maḥmūd, (Ayyār / Māyū 2002M), al-Aʻlām, al-Ṭabʻah : al-khāmisah ʻashrah, Dār al-ʻIlm lil-Malāyīn. (in Arabic)

Sulṭān al-ʻulamāʼ, ʻIzz al-Dīn ʻAbd al-ʻAzīz ibn ʻAbd al-Salām, (1414h-1991m), Qawāʻid al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām, al-Qāhirah : Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah. (in Arabic)

al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá, (1412h-1992m), al-Iʻtiṣām, al-Ṭabʻah : al-ūlá, al-Saʻūdīyah : Dār Ibn ʻAffān. (in Arabic)

Al-Sharjabī, ʻAbd al-Ghanī Qāsim, al-Shawkānī ḥayātuhu wa-fikrih, Maktabat al-Risālah, bi-dūn Tārīkh. (in Arabic)

al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʻAlī, (1419h-1998M), adab al-ṭalab wa-muntahá al-adab, al-Ṭabʻah : al-ūlá, Bayrūt : Dār Ibn Ḥazm – Lubnān. (in Arabic)

al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʻAlī, (1407h-1987m), al-Darārī al-muḍīyah sharḥ al-Durar al-bahīyah, al-Ṭabʻah al-ūlá, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah. (in Arabic)

al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʻAlī, (1250h), al-Sayl al-jirār almtdfq ʻalá Ḥadāʼiq al-azhār, al-Ṭabʻah al-ūlá, Dār Ibn Ḥazm. (in Arabic)

al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʻAlī, (1396h), al-Qawl al-mufīd fī adillat al-Ijtihād wa-al-taqlīd, al-Ṭabʻah : al-ūlá, al-Kuwayt : Dār al-Qalam. (in Arabic)

al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʻAlī, (1413h-1993M), Nayl al-awṭār, al-Ṭabʻah : al-ūlá, Miṣr : dārālḥdyth. (in Arabic)

al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʻAlī, Risālat al-dawā' al-ʻĀjil li-dafʿ al-ʻadūw al-ṣā'il, al-Qāhirah : Maṭbaʻat al-Sunnah al-Muḥammadīyah. (in Arabic)

al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʻAlī, (1250h), al-Badr al-ṭāliʻ bi-maḥāsin min baʻda al-qarn al-sābiʻ, Bayrūt : Dār al-Maʻrifah. (in Arabic)

al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʻAlī, al-Fatḥ al-rabbānī min Fatāwá al-Imām al-Shawkānī, al-Yaman : Maktabat al-Jīl aljdyd-Ṣanʻā'. (in Arabic)

Ibn ghyhb, Bakr ibn ʻAbd Allāh, (1417h-1996), Muʻjam al-manāhī al-lafẓīyah wa-fawā'id fī al-alfāẓ, al-Ṭabʻah : al-thālithah, al-Riyāḍ : Dār al-ʻĀṣimah lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ. (in Arabic)

al-Ghumārī, Muḥammad Ḥasan, (1981M), al-Imām al-Shawkānī mufassiran, Risālat duktūrāh muqaddimah ilá Kullīyat al-sharīʻah bi-Jāmiʻat Umm al-Qurá bi-Makkah al-Mukarramah, al-Ṭabʻah al-ūlá, al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah : Dār al-Nashr lil-Ṭibāʻah wāltwzyʻ-Jiddah. (in Arabic)

al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs, al-Furūq = Anwār al-burūq fī anwā' al-Furūq, ʻĀlam al-Kutub. (in Arabic)

Alqrymy, Ayyūb ibn Mūsá, al-Kullīyāt Muʻjam fī al-muṣṭalaḥāt wa-al-furūq al-lughawīyah, Bayrūt : Mu'assasat al-Risālah. (in Arabic)

al-Qazwīnī al-Rāzī, Aḥmad ibn Fāris, (1399h-1979m) Muʻjam Maqāyīs al-lughah, Dār al-Fikr. (in Arabic)

Kaḥḥālah, ʻUmar Riḍā, Muʻjam al-mu'allifīn, Bayrūt : Maktabat al-Muthannā, Bayrūt : Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī. (in Arabic)

Almbārkfwrá, Muḥammad ‘Abd al-Raḥmān, Tuḥfat al-Aḥwadhī bi-sharḥ Jāmi‘ al-Tirmidhī, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah. (in Arabic)

al-Nīsābūrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj, al-Musnad al-ṣaḥīḥ, Bayrūt : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī. (in Arabic)

al-Nisā’ī, Aḥmad ibn Shu‘ayb, (1406 – 1986), al-Mujtabá min al-sunan = al-sunan al-ṣughrá llnsā’y, al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, Ḥalab : Maktab al-Maṭbū‘āt al-Islāmīyah. (in Arabic)

Hilāl, Ibrāhīm Ibrāhīm, muqaddimah Kitāb Qaṭar al-Walī al-muḥaqqiq, Miṣr : Dār al-Kutub al-ḥadīthah – al-Qāhirah. (in Arabic)